



تركت بصمة وأسهمت في الإعلام القضائي

القضاء يودع الإعلامية مرج الزهور أبو هين



إلى الأب الذي غفا منذ زمن وطالت غفوته...

بقلم الشهيذة بإذن الله: مرج الزهور أبو هين

الصوت ملاً قلبي حزناً حتى أغمى علي أرضاً، لا أذكر شيئاً وقتها إلا أنني سمعت أن أبي «الشهيد محمود» تخيل يا أبي أن الحياة ذهبت حلاوتها واستمرت مرارتها وأنا على أمل عودتك لنا... لا اعتراض على حكم الله وقدره. فذكرك فخر لنا ما حيينا إلى أن نلقاك... رحمك الله وجمعنا معك بالفردوس الأعلى مع الصديقين والأنبياء وحسن أولئك رفيقا... طفلك التي كُبرت يا أبي، ابنة الشهيد محمود أبو هين

القصة ليست هنا فقط!! بل كان الفخر والقوة حين حدثتنا زوجة عمي بالبيت الذي كنت تقاوم منه إنك طلبت الماء لتتوضأ وبُترت يدك وكنت تحمل سلاحك بيد واحدة! كنت رجل صالحاً وهادئاً وكانت شهادتك جميلة ضاحك الخدين منير الثغرين.. وممسك روحك ترافقنا... من هنا بدأت الحكاية حين قالوا أيمن شهيد ويوسف شهيد واختتموا بقولهم محمود شهيد!!!

بدأت المآذن تنادي وتكبر باسمك يا الله كان الرصاص يحيط بنا جميعاً وكان الأبرشع صوت كلابهم؛ ما أهابني شيء في وقتها، فأمني تحيطنا بدعائها وبين ذراعيها تخبئنا... وما كان الأشد وجعاً زوجة عمي التي احتضنت ابنتها الوحيدة لتحميها من رصاص الغدر إلا أن حضن يديها خانها وبرصاصة اقتلعت عين طفلتها وأصاب يديها! من هنا ابتدأ الخوف واشتد الحصار علينا وما من مكان يحمينا ويأوينا ولا مفر لنذهب إليه...

مضت بنا الحياة وأنا على أمل أن تطرق الباب يوماً وتقول كنت في سفر طويل وعدت لبيتي. لا أكذب يا أبي إن قلت لك أنني يوماً يخيل لي هذا الأمر، أتخيل شكلك حين تدخل البيت ووجهك يملأ تعجب الطريق حتى وصلتنا، وتسند يديك كما أتذكرها الآن حين تعود من عملك وتستند عند باب المطبخ وتحدث أمي عن يومك. هذا المشهد ما غاب عن بالي طيلة طفولتي وسأبقى أتخيله حتى يشتعل رأسي شيباً.. نغمض أعيننا وبتنهيدة واحدة نقول: يااااه لأنه أمس ما حصل لنا..

مبادئ قضائية

1. المقرر في قضاء محكمة النقض أن الخطأ في تطبيق القانون يتحقق في حالة قيام المحكمة بتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، أو رفض تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها، والخطأ في هذه الحالة يتعلق بتكييف المحكمة للوقائع...

3

إلى أن بقينا حتى ناشدنا ونزلنا لبيت عمي وكانت كلابهم تشبههم، عيونهم يملأها الخوف منا... ذكر الله يطمئننا أن الله معنا ويحمينا وسيعدهم عنا... الحياة هنا قاسية جداً يا أبي حين أذكر هذا المشهد وكيف خرجنا من بيتنا وكيف كان كتف عمي ممزقة شرايينه ودمه يسيل أرضاً، وأختي تنزف دماً، وكيف هرعوا حين أصيب كلبهم! رأفوا بحيوانهم وخرقوا أجسادنا رصاصاً، هنا كان الشفاء لقلوبنا لأننا تربينا على قول أشهد أن لا إله إلا الله، تربينا على أننا أصحاب أرض محتلة، وصراعنا مع عدونا مستمر حتى يكون النصر لنا.. قتلاهم كانت تملأ المكان وصراخ جرحاهم كانت الشفاء لصدورنا بهذا الوقت...

ما حصل أنني لن أنسى ضحكاتي حين لعبنا يوماً كاملاً سوياً وكنت تنتظر إجازة الخميس «عيد العمال» لتخرج جميع العائلة للبحر. لن أنسى ملابسني التي رتبها لانتظار الصباح لنخرج ولن أنسى ما وعدتنا به بالأمس! لكن ساعات الانتظار لم تكتمل توقفت عند الواحدة ليلاً، فكان صوت طلقات العدو يصدر بكل مكان وصوتك حين قلت الله أكبر يملأ كيان روحي ويقشعر جسدي حين أذكر تكييراتك وخرجت حاملاً سلاحك وتنادي: «أيمن يوسف هاني»

المشهد مهيب يا أبي ركنت بسلاحك على جنب، واستيقظت من نومي حينها أناديك لكنك ناديت حي على السلاح أذكر أنك وعدتنا وكان العناق شديداً... دقاتك واشتد صوت الرصاص وكانت الطائرات تحوم حول بيتنا، لا مفر لنا ولا أمان غير حضن أمي فقط.

ما من ساعات ونيرانهم تشتد فوق رؤوسنا من رصاصات وقنابل وكانت النهاية صاروخ هدم بيتنا!!!

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة القضاء إنما تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية تحت مظلتها.



لجنة دراسة تعديل الهيكلية تبحث سبل تطوير هيكل إداري ينسجم مع تطورات العمل القضائي



■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

المجلس؛ لمناقشته والإقرار بخصوصه عبر المجلس الأعلى للقضاء.

هذا وقد تم الاقتراح بتنظيم وحدة إدارية تتعلق بالأمانة العامة للمجلس والتي تختص بإعداد موضوعات مشروع جدول الأعمال، وإبلاغ الأعضاء به واستيفاء الأوراق كافة التي تقدم إلى المجلس أو تعرض على لجانته، كما تتولى تحت إشراف رئيس المجلس متابعة تنفيذ قرارات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة، وتتولى إدارة شؤون القضاء وإعداد السجلات وقواعد البيانات التي تساهم في حسن سير العمل وانتظامه وفقاً للقانون.

بناءً على قرار رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الممثلة بالمستشار ضياء الدين المدهون، ولأجل تطوير العمل المؤسسي، فقد أصدر قراره بتشكيل اللجنة المختصة بدراسة الهيكلية المعتمدة للمجلس، واقتراح التعديلات التي من شأنها الانسجام مع التطورات التي واجهت العمل القضائي، ومتطلبات العمل الجديدة. ويذكر أن اللجنة عقدت عدة اجتماعات لانتهاه من إنجاز مقترح التعديل ورفع التصور الجديد لرئاسة

استكمالاً للجولات الميدانية...

وحدة الرقابة الداخلية تتفقد مرافق القضاء



■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

أجرت وحدة الرقابة الداخلية في المجلس الأعلى للقضاء العديد من الجولات التفقدية الميدانية لمرافق المجلس، والتي تضمنت دائرة تنفيذ رفح، ومحكمة صلح غزة، بالإضافة إلى كتّبة العرائض في قصر العدل.

وأفاد أ. وسام شحادة مدير وحدة الرقابة أن هذه الجولات تأتي لمتابعة سير العمل والرقعي بالمنظومة القضائية، مع التأكيد على ضرورة حسن التعامل مع الجمهور والمحافظة على عدالة الإجراءات. هذا ويذكر أن الزيارة تأتي بناء على تعليمات وتعميم رئيس

القضاء يستقبل طلبة العيادة القانونية بجامعة الأزهر



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

وجاءت الزيارة ضمن برنامج التدريب العملي استكمالاً لمتطلبات درجة البكالوريوس من الجامعة بحدود ثمانية جولات على مدار الأسبوع، وقد شملت الزيارة محكمة صلح غزة ودائرة التنفيذ وهيئة الجنايات الكبرى، مع شرح مفصل من رئيس قلم محكمة البداية حول آلية العمل في المحكمة، ومكوناتها وإجراءاتها المتبعة في كيفية عقد الجلسات.

استقبل المجلس الأعلى للقضاء عدداً من طلبة العيادة القانونية في جامعة الأزهر، خلال زيارة ميدانية لمبنى مجمع محاكم قطاع غزة في قصر العدل، للتعرف على آلية سير العمل داخل المحاكم، ودعم التطبيق العملي بالتوازي مع العلم النظري.

القضاء يناقش إنجاز المرحلة الأخيرة من مشروع حوسبة المنظومة القضائية

والمهندس محمود عجور من النيابة العامة وممثلين عن الشركة. هذا وتم التأكيد على أهمية هذا المشروع لدوره الكبير في تسلسل العمل وتقليل حركة الملفات الورقية للدعوى، بالإضافة إلى تسريع المعاملات إلكترونياً، وتسهيل آلية صرف الأمانات والرسوم، وكذلك حوسبة العمل في دوائر التنفيذ، على أن يتبع ذلك مرحلة تجريبية لتسيير تلك العمليات وأخذ الملاحظات النهائية من دوائر الاختصاص قبل مباشرة تحديد موعد البدء في اختبار البرنامج برمجياً.

■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

اجتمع مدير عام المحاكم المهندس ماهر الرفاتي مع الشركة المتعاقد معها (وب كم) لمناقشة إنجاز المراحل الأخيرة من مشروع تطوير المنظومة القضائية وحوسبتها، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وتسريع معاملاتهم. وجاء الاجتماع في إطار تطوير العمل، وضمّ كلاً من المهندس هاني المسحال مدير وحدة الحاسوب في المجلس، والمهندس رائد داوود من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

الجنايات الكبرى تصدر حكماً بالسجن خمسة عشر عاماً والغرامة في قضية مخدرات

«يشترط لصحة الاعتراف ما يلي: 1. أن يصدر طوعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد. 2. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة. 3. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة». بالإضافة إلى توفّر جميع أركان الجريمة في أفعال المتهم الواردة في لائحة الاتهام بحسب ما أسبغته النيابة العامة على الواقعة. هذا ويذكر أن هيئة الجنايات الكبرى تسعى لتطبيق سياسة عقابية لمرجعي وتجار المخدرات، والقضاء على تلك الآفة الخطيرة، مع الالتزام بأحكام القانون وضمان سرعة الفصل في تلك القضايا.

بالإضافة إلى تغريم المتهم غرامة مالية قدرها (15000) دينار أردني أو الحبس سنتين بدلاً منها، وذلك عمّا أدين به من تهم بناءً على اعترافه، ومصادرة المضبوطات وإتلاف المواد المخدرة. وحيث إنّ المتهم اعترف بما هو منسوب إليه، وفقاً لنص المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والتي تنص على: «الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة». وقد ورد في أسباب الحكم أنّ اعتراف المتهم توفّر فيه شروط صحة الاعتراف كافة الواردة في المادة رقم (214) من القانون نفسه، والتي تنص على:

■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى صباح أول أمس الثلاثاء الموافق 2023/3/28 حكماً بمعاقبة المدان (م/ن) بالسجن مدة (15) سنة مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، بعد إدانته بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار مع العود، المؤثمة بالمواد (28/1، 2، 1)، (29، 35/3) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013، والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف دينار إلى ستين ألف دينار أردني، وتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي مع العود، المؤثمة بالمواد (1، 2)، (27/7، 28/11، 35) من القانون نفسه.



811/2013 لعدم كفاية العقوبة مطالباً بتشديدها وذلك لعدم تحقيقها الغاية المقررة منها ألا وهي زجر المدان وردع غيره ممن تسول لهم أنفسهم الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وبجلسة 6/1/2014م قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئناف رقم 811/2013 للاستئناف رقم 656/2013 لوحدة الأطراف والحكم وبطلب وموافقة الطرفين وبعد أن استتمعت المحكمة للمرافعة أصدرت حكمها بالأغلبية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح حبس المستأنف مدة خمس سنوات مع النفاذ عن التهمتين الأولى والثانية تخصم منها مدة التوقيف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث أن قضاء محكمة الاستئناف لم يصادف قبولاً لدى الطاعن/الأستاذ النائب العام فبادر بتاريخ 6/2/2014م للطعن فيه لدى هذه المحكمة بالطعن الراهن رقم 11/2014 بلائحة طعن مختصرة أتبعها بلائحة طعن تكميلية لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره ولعدم كفاية الأسباب الموجبة شارحاً أن محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق القانون حينما قررت النزول بالعقوبة وتعديل الحكم المستأنف متجاهلة أحكام المواد (1، 2، 33/أ، 37) من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962، وبذلك تكون محكمة الاستئناف خالفت العلة التشريعية التي من أجلها شرع القانون العقوبة وأقر بها الجزاء على مرتكبيها لمصلحة المجتمع كما أن الحكم الطعين لم يأْت بأسباب تستدعي النزول بالعقوبة لهذا الحد وجاء خلافاً لنص المادة (276) من قانون الاجراءات الجزائية، وأن خلو الحكم من أسبابه أو عدم كفايتها موجباً لبطالنه، وأنه وفقاً لنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وهو القانون العام في مجال الإجراءات فإنه يلتمس نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف بغزة لتحكم فيها من جديد وبهيئة مغايرة.

وحيث أن المطعون ضده لم يتقدم بلائحة طعن جوابية.

وحيث أن هذه المحكمة وقد اطلعت على الأوراق ودققتها ترى أن الطعن الراهن يقوم على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه وهما:-

1. الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره .
2. عدم كفاية الأسباب الموجبة.

وبالرد على السبب الأول وهو الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ في تطبيق القانون يتحقق في حالة قيام المحكمة بتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها أو رفض تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها، والخطأ في هذه الحالة يتعلق بتكييف المحكمة للوقائع، وهو أمر لم يحدث بالنسبة للحكم المطعون فيه الذي طبق صحيح القانون ولم تقم محكمة الاستئناف بتطبيق قاعدة قانونية على الواقعة الحالية لا تنطبق عليها كما لم تستبعد تطبيق قاعدة قانونية كان يجب عليها تطبيقها ومتى كان ذلك وإذ التزم الحكم المطعون فيه بالتطبيق السليم للقانون في نتيجته التي توصل إليها فإنه والحال كذلك لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه بما ورد بهذا السبب وارد على غير أساس مما يتعين معه رفض هذا السبب.

وبالرد على السبب الثاني وهو عدم كفاية الأسباب الموجبة الأمر الموجب لبطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته نص المادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية ولخالفته نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فإن الطاعن لم يبين في صحيفة طعنه أوجه الدفاع التي يدعي أن الحكم المطعون فيه قد قصر في الرد عليها فإن النعي على الحكم بالقصور في أسباب الحكم لا يستند إلى أي أساس قانوني أو واقعي، ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء متفقاً ونص المادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ذلك أن الحكم اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للنزول بالعقوبة وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل وعلى تحديد العقوبة ولا قصور في الحكم المطعون فيه من هذه الناحية، كما أنه وبإطلاع المحكمة على حيثيات الحكم الطعين وجدت أنه لم يرد به أي قصور يستوجب البطلان طبقاً لنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، بل جاء متفقاً وما جاء بنص هذه المادة، وعليه فإن النعي بهذا السبب أيضاً ورد على غير أساس مما يتعين معه رفض السبب ورفض الطعن.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس المحكمة
انعام انشاصي	فاطمة المخلاتي	عبد الفتاح الأعا	أنور أبو شرح	المستشار محمد الدريوي

السنة القضائية 2014

في الطعن الجزائي رقم: 11/ 2014

المبدأ

- 1.المقرر في قضاء محكمة النقض أن الخطأ في تطبيق القانون يتحقق في حالة قيام المحكمة بتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، أو رفض تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها، والخطأ في هذه الحالة يتعلق بتكييف المحكمة للوقائع.
- 2.يتعين على الطاعن في صحيفة طعنه أن يبيّن أوجه الدفاع التي يدعي أن الحكم المطعون فيه قد قَصّر في الرد عليها.
- 3.المقرر في قضاء محكمة النقض أن حكم المحكمة يشتمل على ملخص للوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى ملخص طلبات النيابة العامة، ودفاع المتهم، وعلى الأسباب الموجبة للنزول بالعقوبة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل، وعلى تحديد العقوبة، وذلك وفقاً لنص المادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، كما ويجب أن تراعي المحكمة في حيثيات حكمها ما نصت عليه المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دون أي قصور يستوجب معه البطلان.

أمام السادة القضاة/ المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي وفاطمة المخلاتي وعبد الفتاح الأعا ومسعود الحشاش.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن:الأستاذ/ النائب العام.

المطعون ضده: أ. ع. م. أ.

وكيلاه المحاميان/ أحمد محمود وجبريل عودة.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة بتاريخ 6/1/2014م والقاضي بالأغلبية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح حبس المستأنف مدة خمس سنوات مع النفاذ عن التهمتين الأولى والثانية تخصم منها مدة التوقيف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

تاريخ تقديمه : 06/02/2014م.

جلسة يوم: الثلاثاء 21/10/2014م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

حيث أن الطعن حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن وجيز وقائع الدعوى العمومية على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة قدمت الطاعن (المتهم)/ أحمد عبد الكريم محمد أبو جبة من سكان غزة الشجاعة للمحاكمة لدى محكمة بداية خان يونس في القضية الجزائية رقم 631/2011 بالتهم الآتية:

1. جلب جواهر مخدرة من نوع (حشيش) بقصد الاتجار خلافاً لنص المواد 1، 2، 33/أ، 42 من قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962م.
2. حيازة جواهر مخدرة من نوع حشيش بقصد التعاطي خلافاً لنص المواد (1، 2، 37، 42) من قانون المخدرات رقم 19 سنة 1962م.
3. حيازة عقار طبي محظور من نوع اترمال بقصد الاتجار خلافاً لنص المادة (4، 46) من قانون الصيدالة رقم 41 لسنة 1921، والمواد 72، 95 فقرة ب، و، ج من نظام مزاوله مهنة الصيدالة لسنة 2006م.

كونه وبتاريخ 11/10/2011م وبدائرة شرطة رفح ارتكب التهم المذكورة أعلاه، وذلك في غير الأحوال المصرح بها وقد قام بهذا الفعل بوجه غير مشروع.

وحيث أنه وبجلسة الأحد 14/7/2013م تليت التهم على المتهم (الطاعن) بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه فأجاب بأنه مذنّب، وقررت المحكمة إدانته بالتهم المسندة إليه في لائحة الاتهام بناءً على اعترافه وبعد سماع المرافعات أصدرت حكمها القاضي بمعاقبة المدان / احمد عبد الكريم أبو جبة بالسجن مدة سبع سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة توقيفه وذلك عن التهمتين الأولى والثانية ومعاقبته بالسجن مدة ستة أشهر مع النفاذ وتغريمه بغرامة مالية 5000 شيكل أو الحبس ثلاثة أشهر وذلك عن التهمة الثالثة ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

وحيث أن هذا الحكم لم يرق للمستأنف (الطاعن) فبادر وكيله لاستئنافه بتاريخ 15/7/2013 لدى محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 656/2013 ناعياً عليه بشدة العقوبة والخطأ في تطبيق القانون وإجحافه بحق المستأنف كونه يعاني من أوضاع صعبة وهو شاب في مقتبل العمر ويعاني من أوضاع صحية ملتمساً بالنهاية فسخ حكم محكمة أول درجة وتخفيف العقوبة المقضي بها وشمولها مع وقف التنفيذ، كما أن نفس الحكم لم يرق للنيابة العامة فبادرت للطعن فيه لدى نفس المحكمة بتاريخ 20/8/2013م في الاستئناف رقم



قاضي/ سوزان عقل
في القضية الجزائية رقم (2021/419)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ سلمه سالم سليمان سالم
سكان/ خانيونس حارة البيوك

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة (اتلاف مال الغير بانفجار مواد مفرقة داخل
منزل) المؤتممة بالمواد (326/ 3) من قانون العقوبات 1936 م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه، سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سلمه سالم سليمان سالم.

نوع الأوراق المراد تبليغها/للثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل





قرار إمهال
في القضية الجزائية رقم (2021/1895)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ محمد رائد موسى
سكان/ رفح البرازيل

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار) المؤتممة
بالمواد (2، 1، 28، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم
7 لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكثمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد رائد موسى الواوي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل





في القضيّة الجزائيّة رقم (2021/1895)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ هيثم يحيى محمد قسّطه
سكان/ رفح البرازيل

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار) المؤتمّة بالمواد (2، 1، 28، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سجنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد رائد موسى الواوي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ الدّخّة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل



 **قرار إسماعيل**
في القضية الجزائية رقم (2011/121)
بداية الوسطى 

إلى المتهم/ محمد محمد علي الزهار
سكان/المفرقة - قرب مصلى الايمان

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

محاولة السطو على بيت سكن خلافا للمواد 294، 29، 295 و36ع.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد محمد علي الزهار

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام




قرا إسمهال
في القضية الجزائية رقم (2014/109)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد خالد محمد عبيد
سكان/النصيرات - مسجد عثمان بن عفان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على حانوت والسرقه منه خلافا للمواد 297ب، 294 ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاحه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد خالد محمد عبيد

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي



 وزارة العدل
 المملكة العربية السعودية

قرا إسمهال
 في القضية رقم 770/2014
 بداية غرة



 المملكة العربية السعودية

إلى المتهم/ محمد روبين فايق الاعرج
 سكان/ الصبرة الثلاثيني مسجد عبد الله الزام

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 حيازة جواهر مخدرة

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد روبين فايق الاعرج
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام




قراهمال
في القضية رقم 689/2017
بداية غزة

إلى المتهم/ مصعب خالد صبحي الشلتوني
سكان/ الدرج السدرة مسجد الهجاني

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 حيازة عقاير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
 36 بالأمم رقم 437 لسنة ٢٠١٢.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (29١) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (200١).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
 باب سبلك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ مصعب خالد صبحي الشلتوني
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي إيهاب عرفات



قرار إهمال
في القضية رقم 1776/2017
بداية غرة

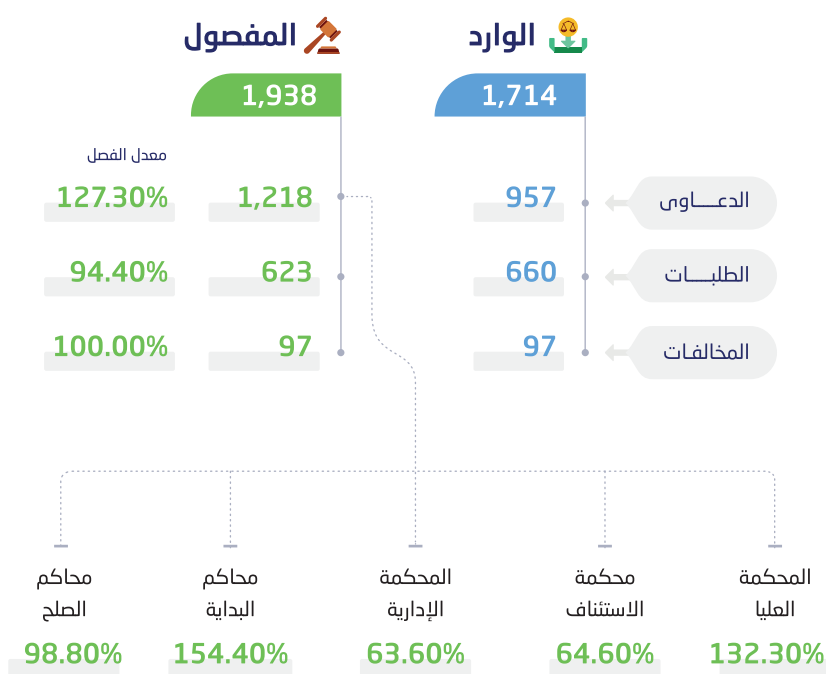
إلى المتهم/ فادي محمد خليل وشاح
سكان/ النصيرات مركز ابو مدين

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 16/7/2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمر رقم 437 لسنة ٢٠١٢.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (29١) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (200١).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ فادي محمد خليل وشاح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي إيهاب عرفات

مؤشرات الأداء القضائي

من 19 مارس حتى 23 مارس 2023 م



دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيك		
1,343	117,292	44,939	372,398	12,234	549

سيرة عطرة...
ومسيرة نضرة

بقلم الأستاذ /

إيهاب محمد عرفات

رئيس هيئة تحرير جريدة القضاء الفلسطيني



المستهدفة منها، فكانت فكرة تأسيس موقع إلكتروني للجريدة على الشبكة العنكبوتية، والتي لاقت صدى واستحساناً من أعضاء هيئة التحرير ولا زال يُبنى على هذه الفكرة، كما كان للزميلة دورٌ فعّال في استحداث عديد الموضوعات والحقول المتنوّعة في جريدة القضاء على الشكل الذي ظهرت به ولا زالت مستمرة في الظهور به، وساهمت في عديد الحوارات والمقالات المنشورة في الأعداد المتتالية لجريدة القضاء حتى لا يكاد يخلو عدد من إسهام وجُهد يُذكر فيشكر لها.

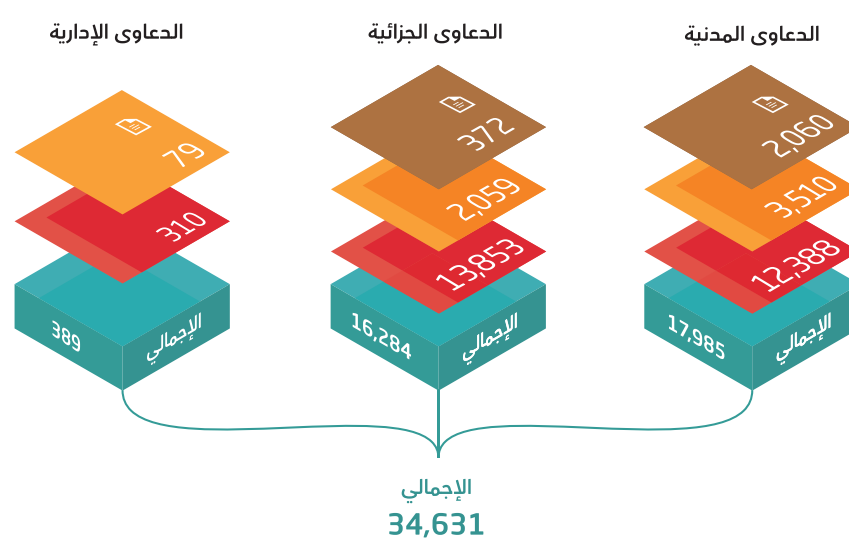
وآخر آثارها حوار قمت بإجرائه مع الزميلة تم نشره في العدد السابق لرحيلها وكان الحوار بناءً وأثرى الجريدة بدقة الأسئلة المطروحة من طرف الزميلة، وتميزت الزميلة بروح الفريق الواحد في العمل، وخلق اللين والتواضع وسهولة التواصل وبإرادة مثيرة للاهتمام في التطور سواء على الصعيد الشخصي أو على صعيد العمل في الجريدة.

رحم الله الفقيدة، وتغمدها بواسع رحمته وعظيم غفرانه وألهم أهلها وذويها جميل الصبر والسلوان.

رغم قصر الفترة التي أمضتها الزميلة المرجو لها بالرحمة والمغفرة (مرج الزهور أبو هين) مع أسرة تحرير جريدة القضاء الفلسطيني، بيد أنها تركت بصمة مضيئة بإخلاصها وتفانيها في العمل، وأثراً طيباً لا يمحوه مرور الزمن في نفوس من زاملها وعاصرها. شهدت نشأة جريدة القضاء الفلسطيني في بداية إصدارها بعض الصعوبات مردها المعادلة الدقيقة بين كفة الحفاظ على خصوصية القضاء واستقلاله، وبين سعي القضاء كسلطة وعن كُتب في زمن العولمة إلى تعزيز نظام العدالة المفتوحة ونشر الوعي القانوني القضائي في الكفة الأخرى.

ومن رحم هذه المعادلة بزغ نجم الزميلة (مرج الزهور أبو هين) في طرح الرؤى والأفكار على صعيد بحث كيفية انتشار جريدة القضاء الفلسطيني ووصولها إلى الفئات

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



محكمة النقض ♦ محاكم الدرجة الثانية ♦ محاكم الدرجة الأولى

وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

ببالغ الحزن والأسى يتقدم المستشار ضياء الدين المدهون
رئيس المجلس الأعلى للقضاء والأسرة القضائية وأسرة جريدة
القضاء الفلسطيني بأحر التعازي والمواساة
من آل أبو هين الكرام بوفاة

ابنتهم الزميلة

مرج الزهور أبو هين

الإعلامية بصحيفة القضاء الفلسطيني

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته
وأن يلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان